ونكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوز البلد
مثلا ان لم يكن بسور يختص به او مجاورة سوره ان كان له
سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراه عمارة لانها لا
تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في
الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم
التردد فيها انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر
فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول
ابن عباس في الموتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء
نوى نفل الصلاة تامة لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك
في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى
القصر ام لا فيلزم الموتم به الاتمام وان بان انه سافر
كالو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر
لهائم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان
من زيادتي ولو ظنه هوا دي من قولي ولو علمه مسافر
او شك في نية القصر ونواه قصر جواز ا بقيد زدته
بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم اماما
ولم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر
الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب
وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح
كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا
في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيره افضل

والافعكس

والافعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داوود وغيره في المغرب والعشا وللمطر تقديما ففي
الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانية جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال
الامام مالك اري ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز
لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي
جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد
كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا
ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا بين
الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة
الثانية ولا بالطلب الخفيف للمتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ني
ويشترط نية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها لتميزه
المشروع عن التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع له الي
بينهما
عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او
امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع
لها
له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصاله
باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في الثانية وهذان
الشرطان من زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير
بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة بالكمال
اذ بادر لها منه لتكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج
وقت الاولى او لم يبق منه ما لا تكون الصلاة فيه ادا عصى
وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره

Copyright © King Saud University